

## اجتماع الأطراف

- 1 - يكون اجتماع الأطراف هو الجهاز الذي يتخذ القرارات الخاصة بهذه الاتفاقية .
- 2 - تدعو «حكومة الإيداع» - بمشاوره أمانة المعاهدة - إلى عقد جلسة لاجتماع الأطراف ، فيما لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية . وبعد ذلك تدعو أمانة الاتفاقية - بالتشاور مع أمانة المعاهدة - لعقد الجلسات الاعتيادية لاجتماع الأطراف على فترات لا تزيد عن ثلاث سنوات ، مالم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك . وكلما أمكن ينبغي عقد هذه الجلسات بالاقتران مع الاجتماعات الاعتيادية لمؤتمر أطراف المعاهدة .
- 3 - تدعو أمانة الاتفاقية إلى عقد جلسة استثنائية لاجتماع الأطراف بناء على طلب كتابي من ثلث الأطراف على الأقل .
- 4 - يجوز أن يتم تمثيل الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة ، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، وأمانات المعاهدات الدولية المختصة بالأمور التي تشمل الحفظ ، بما في ذلك حماية و ورعاية طيور الماء المهاجرة ، بواسطة مراقبين في جلسات اجتماع الأطراف . كما يجوز تمثيل أية وكالة أو هيئة مؤهلة فنياً في موضوعات الحفظ أو الأبحاث التي تتعلق بطيور الماء المهاجرة في جلسات اجتماع الأطراف بواسطة مراقبين ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل .
- 5 - يقتصر حق التصويت على الأطراف فقط . ولكل طرف صوت واحد . ولكن ستقوم منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية - الأطراف في هذه الاتفاقية - بالنسبة للموضوعات التي في اختصاصها بممارسة حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية . ولا تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء حقوقها في التصويت ، والعكس بالعكس .
- 6 - مالم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية يتم اتخاذ قرارات اجتماع الأطراف بالإجماع ، وإذا تعذر الحصول على الإجماع فيكون بواسطة أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة .
- 7 - يقوم اجتماع الأطراف في جلسته الأولى بالآتي :-
- ( أ ) إقرار قواعد إجراءاته بالإجماع .
- ( ب ) إنشاء أمانة للاتفاقية داخل أمانة المعاهدة ، لكي تقوم بوظائف الأمانة المدرجة في المادة 8 من هذه الاتفاقية .
- ( ج ) إنشاء اللجنة الفنية المنصوص عنها في المادة 7 من هذه الاتفاقية .
- ( د ) إقرار صيغة التقارير التي يتم إعدادها وفقاً للمادة 5 - الفقرة 1 ، النقطة (ج) من هذه الاتفاقية .
- ( هـ ) إقرار مقاييس لتحديد المواقع الطارئة التي تتطلب تدابير حفظ عاجلة وتحديد نماذج تخصيص مسؤولية الإجراءات الواجب اتخاذها .
- 8 - يقوم اجتماع الأطراف في كل جلسة من جلساته الاعتيادية بالآتي :
- ( أ ) دراسة التغييرات الفعلية والمحتملة في حالة الحفظ لطيور الماء المهاجرة والمواطن المهمة لبقاءها ، وكذلك العوامل التي قد تؤثر عليها .
- ( ب ) مراجعة مات إنجازه من تقدم ، وأية صعوبات تواجه تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ( ج ) إقرار الميزانية ودراسة الموضوعات المتعلقة بأية ترتيبات تمويل لهذه الاتفاقية .
- ( د ) التعامل مع أي موضوع يتعلق بأمانة الاتفاقية وعضوية اللجنة الفنية .
- ( هـ ) وضع تقرير لتبليغه لأطراف هذه الاتفاقية ولمؤتمر أطراف المعاهدة .
- ( و ) تحديد زمان ومكان انعقاد الجلسة التالية .
- 9 - يجوز لاجتماع الأطراف في أية جلسة من جلساته أن يقوم بالآتي :-
- ( أ ) إصدار التوصيات للأطراف لو رأى أنها ضرورية أو مناسبة .
- ( ب ) إقرار الإجراءات المحددة لتحسين فعالية هذه الاتفاقية ، ولاتخاذ إجراءات الطوارئ - حسب الحالة - طبقاً للمذكور في المادة 7 الفقرة 4 من هذه الاتفاقية .
- ( ج ) دراسة الاقتراحات المقدمة لتعديل هذه الاتفاقية ، واتخاذ القرارات بشأنها .
- ( د ) تعديل خطة العمل طبقاً للمادة 4 الفقرة 3 من هذه الاتفاقية .
- ( هـ ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يعتبرها ضرورية للمساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية ، وبالذات للتنسيق مع الهيئات التي تأسست بموجب معاهدات أو مواثيق أو اتفاقيات دولية أخرى ذات تغطية جغرافية وتصنيفية متداخلة .
- ( و ) اتخاذ قرار بشأن أي موضوع آخر يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .